



قرار رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن الترخيص لشركة / تسويات لخدمات التقاص ش.م.م

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة/ تسويات لخدمات التقاص ش.م.م لمزاولة نشاط/ عمليات المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة والمقاصة والتسوية للأدوات المالية المتداولة بالبورصات المصرية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح